

الوسيط في المذهب

ونوى لم ينفذ لأنه ينبء عن التردد وتدبير المنزل دون العتق ويحتمل أن يقال ينفذ .
الثاني أن يقول يا حرة فتعتق إلا أن يكون اسمها حرة وكذلك إذا كان اسم الغلام آزادروي
وإن كان اسمها قبل الرق حرة فبدل اسمها فقال السيد يا حرة ثم قال قصدت نداءها باسمها
القديم لم يقبل في الظاهر لأن هذا الإسم الآن لا يليق بها فظاهر اللفظ صريح ولو كان اسمها
القديم فاطمة فغير باسم من أسماء الإمام فنادها وقال يا فاطمة ونوى العتق لم ينفذ لأن
اللفظ لا يشعر به .

الثالث لو قال يا آزادمرد ثم قال أردت وصفه بالجود لم يقبل في الظاهر لأن اللفظ صريح
إلا أن يكون معه قرينه كما لو قال لزوجته أنت طالق وهو يحل الوثاق عنها وفي قبول نيته
في حل الوثاق خلاف .

الرابع إذا قال لعبد الغير أعتقتك فإن كان في معرض الإنشاء لغا وإن كان في معرض الإقرار
كان مؤاخذا به إن ملكه يوما من الدهر .

واعلم أن العتاق والطلاق يتقاربان وقد فصلنا حكم الألفاظ والتعليقات في الطلاق فلا
نعينه بل نقتصر على ذكر خواص العتق